


Volume 15, No. 3  2018

JOURNAL OF

Islam in Asia

A Refereed International Biannual Arabic – English Journal

**Special Issue: Integration of Islamic
Revealed Knowledge into Humanities
and Social Sciences**

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

إزما
پنشی
الله
من
عباده
العلماء



JOURNAL OF *Islam in Asia*

Volume 15, No. 3. 2018

ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

Journal of Islam in Asia

Special Issue: Integration of Islamic Revealed Knowledge
into Humanities and Social Sciences 2018

EDITOR-in-CHIEF

Mohammed Farid Ali al-Fijawi

GUEST EDITOR

Wan Mazwati Wan Yusoff
Saheed Ahmad Rufai

EDITORIAL ASSISTANT

Kamel Ouinez

EDITORIAL ADVISORY BOARD

LOCAL MEMBERS

Rahmah Bt. Ahmad H. Osman (IIUM)
Badri Najib bin Zubir (IIUM)
Abdel Aziz Berghout (IIUM)
Sayed Sikandar Shah (IIUM)
Thameem Ushama (IIUM)
Hassan Ibrahim Hendaoui (IIUM)
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)

INTERNATIONAL MEMBERS

Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)
Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)
Fikret Karcic (Bosnia)
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)
Anis Ahmad (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

This journal is indexed by ERA 2010 Journal Title List, Australian Research Council, Australian Government.

© 2018by
International Islamic University Malaysia

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.

مدى ملاءمة القانون الإماراتي في مكافحة التمييز والكرهية للمنهج النبوي في التعايش مع غير المسلمين

Appropriateness of the Emirates (UAE) Law with Prophetic Approach in Combating Discrimination and Hatred in Living with non-Muslim

Kesesuaian Undang-Undang Emiriah Arab Bersatu (UAE) dengan Pendekatan Nabawi dalam Menangani Isu Kebencian dan Diskriminasi terhadap Islam dan bukan Islam

فاطمة سعيد ناصر الخاطري*، وسعد الدين منصور**

الملخص

انتشرت في الآونة الأخيرة تيارات طائفية تحرض الناس على التمييز والكرهية وازدراء الأديان في المجتمعات الإنسانية، مما أدى إلى حدوث اعتداءات على المسلمين وغيرهم، فكان لابد من وضع قوانين لحفظ الحقوق والحريات وتوفير الحماية الجنائية للجميع في ظل ثوابت الشريعة الإسلامية ومتغيرات العصر، وإن دولة الإمارات العربية المتحدة تتبنى مجموعة من المبادرات، منها إصدار قانون مكافحة التمييز والكرهية وازدراء الأديان. واعتمد البحث على منهجين: المنهج الاستقرائي لتتبع الأحاديث والآثار وبنود القوانين ذات الصلة بالموضوع، والمنهج التحليلي لتحليل مواد قانون مكافحة التمييز والكرهية الإماراتي، وبيان مدى ملاءمته للمنهج النبوي. وقد توصل البحث إلى أن التسامح والتعايش سياسة تحرض عليها دولة الإمارات، مع ضرورة الحفاظ على الدولة

* باحثة دكتوراه في قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية

بالمليزيا. f.alkhatre@hotmail.com

** أستاذ مشارك بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية.

ahmad7009@yahoo.com

مجلة الإسلام في آسيا
العدد الخاص التكامل بين معارف الوحي الإسلامي والعلوم
الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٥، رقم ٢، ٢٠١٨م

E-ISSN: 2289-8077

الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية

للمنهج النبوي في التعايش مع غير المسلمين

وحمايتها من التطرف والطائفية، ولتحقيق ذلك أصدرت عدة قوانين لتجريم ازدراء الأديان ومنع التمييز والكرهية، وهذا القانون موافق للسنة النبوية الخاصة بمعاملة غير المسلمين، إلا أنه قصر عدم الإساءة على الديانات السماوية الثلاث ودور العبادة الخاصة بها دون غيرها. وقد أوصى البحث بضرورة تعديل نطاق القانون ليشمل عدم الإساءة لجميع الأديان، السماوية منها وغير السماوية، التي يعتنقها المقيمين في الدولة.

الكلمات المفتاحية: قانون، مكافحة، النهج النبوي، التمييز، غير المسلمين.

Abstract

Recently, many sectarian groups have been widespread encouraging hatred and discrimination and contempt of religion in human societies. This lead to the occurrences of assaults against Muslims and others, hence it became important to construct rules to protect the rights, ensure the freedom and provide a legal protection for everyone in the light of the principles of Islamic ruling (Shari'ah) and era's variations. United Arab Emirates (UAE) adapts a group of initiatives such as issuance of a declaration in combating hatred, discrimination and contempt of religion. This research employs induction approach to track the hadiths, traditions and sections of the declaration. And it employs analytical approach to analyse the articles of the emirates law in combating hatred and discrimination, and to emphasize on the extent to which it is compatible with prophetic approach. The research found that the state of Emirates bears in mind that forbearing and living (peacefully) together are policies that should always exist in the state, with the necessity of preserving the country and protecting it from extremism and sectarianism. In order to achieve this, it published many rulings to prohibit hatred, discrimination and contempt of religion and this ruling is compatible with the prophetic approach, except that the non-abuse stated in the law is restricted to only three divine religions and their worships. The research stresses on the necessity of amendment of range of the law to include non-abuse to all religions, divine and non-divine that exist in Emirates.

Keywords: Law, Combating, Prophetic Approach, Discrimination, non-Muslims.

Abstrak

Baru-baru ini, sentimen kebencian dan diskriminasi serta menghina agama oleh kumpulan-kumpulan sektarianisme semakin berleluasa di kalangan masyarakat. Masalah ini membawa kepada isu penghinaan terhadap Muslim dan bukan Muslim. Justeru, hal ini telah membawa kepada penstrukturan undang-undang untuk melindungi dan memastikan hak kebebasan setiap individu dititik

beratkan serta menyediakan perlindungan yang sah terhadap setiap individu melalui prinsip-prinsip undang-undang Syari'ah menurut perubahan zaman. Kerajaan Emiriah Arab Bersatu (UAE) telah mengambil beberapa inisiatif dalam menangani isu ini, seperti mengeluarkan pengisytiharan dalam memerangi kebencian dan diskriminasi serta menghina agama. Kajian ini menggunakan dua metodologi iaitu: Pendekatan induksi untuk mengesan hadis, tradisi, bahagian-bahagian deklaras, dan metod analisis untuk menganalisa artikel undang-undang UAE untuk memberi penekanan terhadap kepentingan pendekatan Nabawi dalam isu ini. Kajian ini mendapati bahawa negara-negara Emiriah Arab Bersatu menyedari bahawa toleransi dan penerimaan cara hidup beragama adalah merupakan dasar yang perlu sentiasa wujud di negara tersebut bagi memelihara dan melindungi negara daripada ekstremisme dan sektarianisme. Bagi mencapainya, UAE telah mengeluarkan pelbagai undang-undang berkaitan dengan larangan terhadap kebencian, diskriminasi dan penghinaan terhadap agama, dan undang-undang ini selari dengan pendekatan Nabawi, tetapi ianya hanya melibatkan tiga agama samawi sahaja (Islam, Yahudi dan Kristian). Kajian ini memberi penekanan terhadap perlunya pemindaan undang-undang ini, supaya ianya menyeluruh dan melibatkan semua agama, sama ada agama samawi dan bukan samawi yang terdapat di Emiriah Arab Bersatu.

Kata Kunci: Undang-undang, Menangani, Pendekatan Nabawi, Diskriminasi, Bukan Islam.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، من علم البشرية أدب التعامل والتعايش، فكان بحق رحمة من الله للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد! جعل الله سبحانه وتعالى الناس أمماً مختلفة، شعوباً وقبائل، تتدافع وتتصارع فيما بينها، والله في ذلك شؤون، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ وإن خالفوا في دين الإسلام؛ فإن أهم مبدأ للتعامل معهم هو الالتزام بالدستور والمواثيق والعهود في كل ما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم، ضمن الحدود التي وضعتها الشريعة الإسلامية، وما بينته السنة النبوية في كيفية التعايش معهم. إن ذلك

أيضاً مقتضى كثير من الحقوق الإنسانية التي تحتوي عليها القوانين الوضعية الدولية والإقليمية والعربية، وما تشمله من الحقوق الدينية للأشخاص وعدم التمييز بينهم.

إن حرص دولة الإمارات العربية على تحقيق التسامح والتعايش مع الآخر في ظل ثوابت الشريعة الإسلامية ومتغيرات العصر، جعلها تبني مجموعة من المبادرات المحلية والدولية لمكافحة التمييز والكراهية في المجتمع الإماراتي، ولتحقيق ذلك كان لابد من وضع قانون مكافحة التمييز والكراهية وازدراء الأديان، لحفظ الحقوق والحريات وتوفير الحماية الجنائية لجميع من يعيش على أرض الإمارات من مختلف الديانات والجنسيات المتنوعة، خصوصاً بعد انتشار التيارات الطائفية والحض على التمييز والكراهية وازدراء الأديان في المجتمعات الإسلامية. يعد هذا القانون إجراءً استباقياً أو وقائياً ضد ما يحيط بالدولة والخليج العربي، بل والعالم الإسلامي من مخططات وتحديات ومساعٍ لتأجيج الفتن والانقسامات، والحض على الكراهية وازدراء الآخر، وإقراره منح دولة الإمارات سبقاً تشريعياً على دول العالم كافة في مواجهة جرائم التمييز والكراهية. إذا ماهي مواد قانون مكافحة التمييز والكراهية وازدراء الأديان الإماراتي، وماهي سياقات صدوره؟ وما مدى ملاءمة هذا القانون للمنهج النبوي في التعايش مع غير المسلمين؟

وللاجابة عن هذه الأسئلة قسمت الدراسة لثلاث مباحث:

المبحث الأول: سياقات صدور قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي

المبحث الثاني: التمييز والكراهية وازدراء الأديان وعقوباتها في القانون الإماراتي

والمنهج النبوي

المبحث الثالث: العقوبات الإضافية وحق الإعفاء من العقوبة وما لا يعد تمييزاً

في القانون

المبحث الأول: سياقات صدور قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي

إن التسامح بين الإمارات المتصالحة كان سببا رئيسيا لقيام الاتحاد بينها في ٢ ديسمبر ١٩٧١م، فكان ذلك منهج دولة الإمارات منذ تأسيسها حيث حرم الدستور التمييز بين المواطنين بسبب الأصل أو الوطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي، كما كفل الحريات الشخصية للجميع لتحقيق الأمن والسلام، وتبنت الإمارات عدة مبادرات محلية ودولية وإقليمية نحو تعزيز مفهوم التسامح وإقامة مجتمع مسالم ومن هذه المبادرات: (مركز صواب للتراسل الإلكتروني، مركز هداية لمكافحة التطرف العنيف، منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، مجلس حكماء المسلمين، المعهد الدولي للتسامح، الإعلان عن وزير دولة للتسامح).

إن وجود أكثر من ٢٠٠ جنسية باختلاف ثقافتها وأديانها على أرض الإمارات هو أكبر دليل على أنها أرض للسلام والأمان، وتوفر لكل المقيمين فيها باختلاف عقائدهم أو دياناتهم أو جنسياتهم كل معايير الحياة المستقرة الآمنة، كما توجد على أراضيها عدة كنائس ومعابد تتيح لغير المسلمين ممارسة شعائرهم الدينية، فكان لا بد أن يكون من ضمن مبادراتها، إصدار قوانين لتجريم التمييز بين الأشخاص ونبذ الكراهية وازدراء الأديان لتحقيق الحماية والتعايش السلمي مع غير المسلمين. ومن هذه القوانين التي سبقت قانون مكافحة التمييز والكراهية وازدراء الأديان، ومثلت مرجعا له، منها:

١- القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨م في شأن الجرائم الماسة

بالدين الإسلامي

هذا القانون من أوائل القوانين التي صدرت بعد رفع الوصاية البريطانية عن منطقة الخليج ودولة الإمارات العربية المتحدة في وقت شهد حملات تبشيرية مسيحية

^١ موقع محاكم دبي، <http://www.dubaicourts.gov.ae> (شوهدي في ٢٠/١/٢٠١٨م).

للمنطقة ككل، فكان لزاماً إصدار مثل هذا القانون لحماية الدين الإسلامي ومعتنقيه من شتى الجرائم التي كانت ستؤدي إلى الافتتان وعدم الاستقرار في الدولة.

٢- القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م في شأن المطبوعات

والنشر

نص في مواده على حظر نشر ما يتضمن تحريضاً أو اساءة إلى الإسلام، أو أي آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو ترويج المبادئ الهدامة، أو التحريض على ارتكاب الجرائم وإثارة البغضاء أو بث روح الشقاق.

٣- القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بشأن إصدار قانون

العقوبات

وقد نص في مواده على أنه يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية، أو سب أحد الأديان السماوية المعترف بها.

٤- القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية

المعلومات

وقد نصت على معاقبة كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

٥- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية

وقد نصت المادة الرابعة عشرة منه على أنه يعاقب كل من ارتكب أو امتنع عن فعل من شأنه أو قصد به تهديد استقرار الدولة أو سلامتها أو وحدتها أو سيادتها أو أمنها، أو مناهضاً للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم فيها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي.

ثم جاء بعد ذلك قانون مكافحة التمييز والكرهية وازدراء الأديان الإماراتي في ١٥ يوليو ٢٠١٥م ليمثل امتداداً طبيعياً للقوانين السابقة الذكر التي سبقته في الدولة، ولمواجه التحديات المعاصرة ومواكبة النهضة الشاملة التي تشهدها دولة الإمارات العربية المتحدة في كافة المجالات، فكان لزاماً على التشريعات الوطنية مواكبة تلك النهضة باستصدار قانون يعد الأول من نوعه في المنطقة.

المبحث الثاني: التمييز والكرهية وازدراء الأديان وعقوباتها في القانون

الإماراتي والمنهج النبوي

أولاً: نطاق وحدود القانون

بين القانون أن نطاقه خاص بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهذا شيء معروف في القوانين المحلية أو الداخلية، حيث إنه لا يمكن لدولة أن تنص على قانون يلزم غيرها من الدول لما هو معروف دولياً من حق السيادة لكل دولة على أراضيها وحريتها في فرض القوانين المحلية التي تدير بها شؤونها الداخلية، شريطة أن لا يخالف ذلك القانون المحلي القوانين الدولية، والمعاهدات والمواثيق بين الدول، والعرف الدولي. وبين القانون المقصود بالأديان الواردة فيه، والتي يمنع الإساءة إليها وإلى رسلها، وهي الأديان السماوية: (الإسلام والنصرانية واليهودية)، فقصر القانون الجرائم الواردة فيه على ازدراء أحد الأديان السماوية فقط. وقصر القانون كذلك دور العبادة على المساجد والكنائس والمعابد، باعتبارها دوراً للعبادة لتلك الديانات السماوية الثلاثة.

إن هذه الأديان السماوية الثلاثة هي التي تبرهن على وجود الله تعالى، وما عداها فهي معتقدات من صنع البشر واختراعاته على الراجح من أقوال العلماء. ولكن مواكبةً لروح العصر، واقتداءً بالمنهج النبوي والشريعة الإسلامية، وتماشياً مع المواثيق الدولية، نرى أنه ربما يكون من الضرورة تعديل نطاق هذا القانون ليشمل عدم الإساءة لجميع الأديان، السماوية منها وغير السماوية، والأدلة على ذلك بينة من الكتاب والسنة والقانون الدولي.

فإن من أهم مبادئ السنة النبوية في التعايش مع غير المسلمين في دولة الإسلام إعطاءهم حرية الاعتقاد، فالإسلام كفل للذميين في البلاد المسلمة حرية العقيدة، ومن أهم مظاهر حرية العقيدة في ضوء السنة النبوية ودولة الإسلام السماح لهم بحرية ممارسة شعائرهم الدينية.

وقد اختلف الفقهاء فيمن يجوز عقد الذمة لهم، وهل هي لليهود والنصارى فقط أم لجميع غير المسلمين، إلا أن الراجح بين الأقوال أنها تجوز لجميع أصناف غير المسلمين، لا فرق بين وثني ومشركي العرب وغيرهم، ومن أدلة ذلك: أن النبي ﷺ قاتل المشركين من العرب واليهود، ولم يأخذ منهم الجزية، حتى نزلت الآية، فأخذها من أهل نجران وهم من نصارى العرب، كما أخذها من المجوس وليسوا من أهل الكتاب، وأخذها من المجوس دليل على جواز أخذها من جميع المشركين. ولم يأخذها النبي ﷺ من عبدة الأوثان من العرب؛ لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية، وعليه فقول عدم جواز أخذها من مشركي العرب باطل بهذا الدليل^٢.

وقد عرف العلامة المودودي الذمي في البلد المسلم بأنه: "المراد بأهل الذمة جميع أولئك الذين يقطنون داخل حدود الدولة الإسلامية من غير المسلمين، أو يقرون بالولاء

^٢ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج٣، ص٢٢٤.

والطاعة لها، بصرف النظر عما إذا كانوا قد ولدوا بدار الإسلام، أو جاءوا إليها من خارج، والتمسوا الحكومة أن تجعلهم في عداد أهل الذمة^٣.

ومنه ما رواه بريدة τ حيث قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنمة والفبيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية...»^٤، فظاهر الحديث يبين أن الجزية تؤخذ من كل كافر ولم يستثن منه كافراً من كافر^٥.

وعليه فالذمي هو كل من رضي أن يعيش تحت راية الإسلام وحكمه، ويدين بديانة غير الإسلام، سواء كان يهودياً أو نصرانياً، أو هندوسياً أو بوذياً، أو غيرهم، فيكون له بذلك من الحقوق ما للمسلمين، وعليه من الواجبات ما عليهم، إلا ما استثني بنص أو حكم فقهي، فيجب إقرار غير المسلمين المقيمين في بلاد الإسلام على حرّيتهم وتمتعهم بنفس الأمان الذي يتمتع به المقيمون في البلاد من المسلمين، ويضمن ذلك

^٣ أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، (دمشق: دار الفكر، د.ط، ١٣٨٩هـ)، ص ٣٠٢.

^٤ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، ج ٣، ص ١٣٥٦، رقم ١٧٣١.

^٥ ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، (الدمام: رمادي، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ج ١، ص ٨٩.

باشترط عليهم قبولهم بالشروط التي يعيش عليها أهل الإسلام في الحياة التنظيمية والإدارية غير الدينية، فينالوا بموجب ذلك حقوقاً، أهمها:

١- حق الحماية من الاعتداء سواء كان من الخارج أو من داخل البلاد، لحديث: «من قتل نفساً معاهداً لم يرح راحته الجنة وإن ربحها ليجد من مسيرة أربعين عاماً»^٦ فلا يجوز إلحاق الأذى بالمستأمن أو بالذمي أو التمييز ضده بغض النظر عن الدين الذي يتدين به، لا في ماله ولا عرضه ولا بدنه.

٢- حرية التدين والاعتقاد وإقامة المشاعر ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٥٦]، فلا يجوز منعهم من إقامة شعائرهم الدينية وممارستها في دور عبادتهم. كما أن لغير المسلمين في بلاد الإسلام واجبات تجاه الدولة التي يقيمون بها، أهمها:

١- على غير المسلمين أن يراعوا مشاعر المسلمين عند ممارسة شعائرهم في الأقطار الإسلامية، وتجنب تحدي الشعور الإسلامي الذي يؤدي إلى الإخلال بالاستقرار وفساد أحوال البلد.

٢- عدم المساس بالعتيدة الإسلامية والتشكيك فيها: على الرغم من أن مهمة المسلم هي الدعوة لدين الحق في حله وترحاله، وكل حالاته، إلا أن الشريعة الإسلامية لم تجبر ولم تكره الغير على الانتساب إليها، فكذلك يتوجب على غير المسلم خاصة المقيم في بلاد الإسلام ألا يشكك في الدين الإسلامي أو يحاول أن يدعو المسلمين إلى الخروج عليه، ومن ذلك الحملات التبشيرية التي تمارسها الكثير من الجمعيات في بلاد الإسلام، والذين يدخلون بلاد الإسلام مستأمنين أو ذميين.

٣- احترام قانون المجتمع المسلم بدستوره وقانونه: فيجب على غير المسلم أن يحترم القانون الداخلي للبلد، ويتبع الأسس التنظيمية والتشريعية التي تحكم البلد.

^٦ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الحدود، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، ج ٦، ص ٢٥٣٣، رقم ٦٥١٦.

وإذا كان منع الإساءة شاملاً لجميع الأديان السماوية منها والوضعية، كان لابد من أن يتوسع احترام دور العبادة ليشمل جميع دور العبادة لكل الأديان.

ثانياً: حرية الرأي والتعبير والقيود الواردة عليه في القانون الإماراتي والمنهج

النبوي

نصت عليه المادة الثالثة من القانون على أنه: (لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لإتيان أي قول أو عمل من شأنه التحريض على ازدراء الأديان أو المساس بها، بما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون).

تعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم حريات الإنسان بصورة عامة، وإذا فقدتها الإنسان فإنه بالتأكيد لا يتمتع بباقي الحريات، وقد عرّف البعض حرية التعبير بأنها: "إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة، سواء كان ذلك بالقول أم بالرسائل أم بوسائل الإعلام".^٧

لقد بلغت الشريعة الإسلامية في إقرارها لحرية الاعتقاد الحد الذي تجاوزت به مرتبة الحقوق لما اعتبرتها ضرورات إنسانية لا يجوز التنازل عنها، وبذلك وصلت رعاية الإسلام لهذه الحرية مستوى رفيعاً لم يصله تشريع غيره قديماً وحديثاً، ومنح مخالفه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام.^٨

فكل أمر جاء الشرع بحكمه بدليل من الأدلة، سواء كان متعلقاً بالعبادات أو المعاملات أو العقوبات أو العلاقات الشخصية، فهذا ليس للإنسان فيه إلا أن يعمل بمقتضى الدليل ويتفقه فيه، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ

^٧ خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، د.ط، ٢٠٠٩م)، ص ١٨.

^٨ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، (الجزائر: دار الهناء للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، ص 75.

للمنهج النبوي في التعايش مع غير المسلمين

يَكُونُ هُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿[الأحزاب: ٣٦]﴾. وهذا أظهر من أن يُستدل له؛ إذ العبودية لله تقتضي الامتثال لأمره. لذا كان مجال الرأي في الإسلام مجالاً محكوماً بالكتاب والسنة والإجماع، فما قرر فيها فهو أصل معصوم لا يُخرج عنه. وإذا عمل الإنسان رأيه، وقرر نتائج بناها على مقتضى المصالح أو غيرها وهي معارضة لكتاب الله وسنة رسوله؛ فقد خالف الشرع. وأما ما لم يبين حكمه والموقف منه بعينه في الشرع؛ فإن للمسلم أن يتخذ فيه رأياً يبيده لا يتعارض مع الضوابط العامة لإبداء الرأي. وذلك كطريقة تنفيذ ما أمر الله به وسكت عن طريقة تنفيذه، أو ما لم يرد به نص محكم. ولذا كان من القواعد المقررة عند أهل العلم أن لا اجتهاد في موارد النص، وأن ما عارض النص ففاسد ولا ينظر له. ومن ذلك يمكن إجمال ضوابط حرية الرأي في الشريعة الإسلامية كالتالي^٩:

١- حفظ حرمة الدين: ومعناه المنع والزجر عن المساس والتلاعب بحرمة الدين ومكانته.

٢- حرية التعبير لا حرية التعبير: ومعناها أن ممارسة تضليل الناس، وتوريطهم فيما يضرهم، ليست من حرية التعبير في شيء، بل هي إفساد وتغيير، وليس لأحد أن يدعو ويروج تحت لافتة حرية التعبير للأفكار والتصرفات الشاذة المنحرفة، فكل هذا يدخل في حرية التعبير لا حرية التعبير، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشْبِعَ أَلْفَاحِشَةً فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

٣- التثبيت والتبين قبل القول والتعبير: فمن الضوابط التي أمر بها الإسلام عند ممارسة القول والتعبير، ان يكون للقول حجة ودليل، وأن يكون بعد تحرٍ وتثبيت، ولا

^٩ أحمد الرسوني، الأمة هي الأصل: مقارنة تأصيلية لقضايا الديمقراطية، حرية التعبير، الفن، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط ١، ٢٠١٢ م)، ص ٦٧.

يكون مجرد حرص وتخمين، أو مجرد إفك وبهتان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

٤- حفظ حرمة الناس وأعراضهم: وهنا يتعلق الأمر بما هو حق وصدق ويعلم، ولكن في قوله وترويجه إيذاء للناس وانتهاك لحرمتهم وأعراضهم وأهليهم، ويدخل هنا تحريم الغيبة والسب والتشهير وإفشاء الأسرار الناس بغير إذنتهم والقذف بما هو صحيح.

وعلى ذلك وضعت هذه المادة من القانون قيود على حرية الرأي متمثلة في الأقوال والأعمال التي من شأنها ازدراء الأديان أو المساس بها، فلا يمكن لحرية الرأي والتعبير أن تكون سبباً في المساس بمصالح أعلى، وهذا ما تقره الشريعة الإسلامية من نفيها وجود حرية مطلقة، وبذلك تبين أن القانون الإماراتي قد توافقت مع التصور النبوي في فرض قيود على حرية الأشخاص في ممارسة حرياتهم.

ثالثاً: جرائم ازدراء الأديان وعقوباتها

نصت المادة الرابعة من القانون على أنه يعد مرتكباً لجرمة ازدراء الأديان كل من أتى أياً من الأفعال التالية، وقد أوضحت المادة الخامسة من القانون العقوبات المقررة لكل جريمة، وسنبين كل فعل من هذه الجرائم بشيء من التفصيل فيما يلي:

١- التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها أو المساس بها

لا شك أن التطاول على الذات الإلهية يعد جريمة وكبيرة من الكبائر في كل الديانات السماوية، ففي المغني لابن قدامة: "ومن سب الله تعالى كفر سواء كان مازحاً أو جاداً وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بَأَنَّهُمْ كَانُوا

مُجْرِمِينَ ﴿التوبة: ٦٥-٦٦﴾، وينبغي أن لا يكتفي من الهازئ بذلك لمجرد الإسلام حتى يؤدب أدبا يزجره عن ذلك، فإنه إذا لم يكتفي ممن سب رسول الله ﷺ بالتوبة فمن سب الله تعالى أولى^{١٠}. ونهى الله تعالى عن سب آلهة الذين يعبدون غير الله فيكون هذا سباً يفضي إلى سبه تعالى فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ..﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وقد عاقب القانون كل مرتكب لجريمة التطاول على الذات الإلهية بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليوني درهم.

٢- الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها

يعد مرتكباً لجريمة ازدراء الأديان كل من أتى بالفعل التالي: (الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد..)، فاعتبر الإساءة إلى أي من الأديان السماوية والمقصود هنا الأديان السماوية: الإسلام والنصرانية واليهودية أو شعائرها ومقدساتها، جريمة ازدراء أديان يعاقب عليها القانون.

وفي البلاد الإسلامية للمشارك البقاء على شركه، ولليهودي أو المسيحي حرية ممارسة شعائره والتمسك بعقيدته، من غير اعتراض من أحد، سواء أدى شعائره بطريقة سرية أو علنية، مع مراعاة شعور المسلمين وفي حدود النظام العام وقوانين الدولة الإسلامية.

١٠ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥هـ)، ج ١، ص ١٠٣.

وشاهد لهذا المبدأ حوارَه ﷺ مع التنوخي رسول هرقل، حيث روى سعيد بن أبي راشد على لسان التنوخي أنه لقي الرسول ﷺ، فقال له الرسول: «من أنت؟» فقلت: أنا أحد تنوخ، فقال: «هل لك في الإسلام الحنيفية ملة أبيك إبراهيم؟» قلت: إني رسول قوم وعلى دين قوم لا أرجع عنه حتى أرجع إليهم، فضحك ﷺ وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]. ومع ذلك أكرمه الرسول ﷺ أيما كرم، وأمر أصحابه أن يكرموا.

ومما يدل أيضاً على السماح لغير المسلمين بحرية ممارسة شعائرهم الدينية دون أن يتعرض لهم أحد بالمنع أو الأذى، العهد التي كتبت في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأهل البلاد المفتوحة، كعهد خالد بن الوليد لأهل عانات، وقرقيسيا، على أن لا تهدم لهم بيعة أو كنيسة بعد أن أدوا إليه الجزية، وسمح لهم بضرب نواقيس الكنائس، ما عدى في أوقات صلوات المسلمين مخافة التشويش عليهم، وسمح لهم كذلك بإخراج صلبانهم في يوم عيدهم، على الرغم مما يحمله الصليب من معان دينية مخالفة لمفهوم عيسى عليه السلام في القرآن الكريم^{١١}.

وقد نص القانون على عقاب كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا المرسوم بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهو في ذلك يتماشى مع الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية كما بينا من خلال هذا السرد والتحليل والشواهد.

^{١١} يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف الأنصاري، الخراج، (تونس: دار أبو سلامة، د.ط، ١٩٨٤م)، ص١٤٧.

٣- التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو

التدنيس

يعد مرتكباً لجريمة ازدراء الأديان كل من تعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال، ولقد أقر الاسلام الإيمان بكل الكتب السماوية كشرط لكمال الإيمان فقال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، والقرآن وحده هو الذي يؤكد على أنه قد جاء مصدقاً لكل وحي الله إلى جميع الرسل والأنبياء، وهو الوحيد الذي يذكر صراحة وباللفظ هذه الكتب السماوية (صحف إبراهيم، وتوراة موسى وألواح، وزبور داود، وإنجيل عيسى) قال الله تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [النساء: ١٦٢].

وعاقب القانون كل من يتعدى على الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بإحدى طرق التعبير، أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من الوسائل.

٤- التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو

صحابتهم

من جرائم ازدراء الأديان أيضاً (التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم).

إن دين الإسلام يجعل كل الأنبياء والرسل على السواء ولا يصبح المؤمن مؤمناً إلا إذا آمن بجميع الأنبياء والرسل قال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وقد روي عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قد لطم وجهه، فقال: يا محمد! إن رجلاً من أصحابك من الأنصار قد لطم في وجهي، قال: «ادعوه». فدعوه، قال: «لم لطمت وجهه؟» قال: يا رسول الله! إني مررت باليهود فسمعتهم يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، قلت: وعلى محمد ﷺ، قال: فأخذتني غضبة فلطمته، قال: «لا تخيروني من بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق فإذا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي، أم جوزي بصعقة الطور»^{١٢}.

فقانون الإيمان لدى كل ملة غير الإسلام لا يكتمل إلا بإنكار كل الآخرين وتكفيرهم والإيمان الإسلامي وحده هو الذي لا يكتمل إلا إذا آمن أصحابه بكل النبوات والرسالات وكتب وشرائع هذه النبوات والرسالات.. فيتفرد الإسلام بالاعتراف حتى بالآخر الذي يجحد وينكره^{١٣}.

وإذا كانت الأعراض العامة محرمة فمن باب أولى أعراض الأنبياء ولا يمنع إعطاء العهد لأهل الكتاب أو غيرهم من مجازاة من يتناول على رسل الله أو أي من الرسل ومعاقبتهم، فقد روي أن أحد النصارى ذكر النبي ﷺ بسوء القول بحضرة الصحابي عرفة بن الحارث، فرفع الأمر إلى الوالي عمرو بن العاص، فقال عمرو: قد أعطيناهم العهد، فقال عرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهد والمواثيق على سب الله ورسوله، وإنما أعطيناهم العهد على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم، وألا نحملهم

^{١٢} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا لطم مسلم يهودياً عند الغضب، ج ٦، ص ٢٥٣٤، رقم ٦٥١٩.

^{١٣} محمد عمارة، الإسلام والآخر، (القاهرة: مكتبة الشرق الدولية، د.ط، د.ت)، ص ٢٢.

ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن نخلي بينهم وبين أحكامهم، إلا أن يأتونا فنحكم بينهم بما أنزل الله، فقال عمرو: صدقت^{١٤}.

وقد عاقب القانون في هذه المادة كل من يتناول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو أصحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليوني درهم كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من هذه الوسائل.

٥- التخريب أو الإتلاف أو التدنيس لدور العبادة والمقابر

كما نصت المادة الرابعة من القانون على أن من جرائم ازدراء الأديان (التخريب أو الإتلاف أو التدنيس لدور العبادة وللمقابر، وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها).

حرصت الشريعة الإسلامية على الحفاظ على أماكن العبادة، سواء أكانت للمسلمين أم للنصارى أم لليهود، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ..﴾ [الحج: ٤٠]. ويتضح من هذه الآية أن القرآن يحرم توجيه الأعمال العدائية ضد أهل الدين وأماكن العبادة، وهي لا تقتصر على المساجد فحسب، بل تمتد إلى أماكن العبادة الخاصة بالأديان الأخرى وهو يبين الحماية العامة المقررة لأماكن العبادة، في الإسلام مهما كانت الاختلافات في الدين، فلا يمنعه اضطهاد من الظهور بدينه، وإقامة شعائره،

^{١٤} إدريس حسن الجبوري، الحرية الدينية بين الشريعة الإسلامية والنظم القانونية -دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م)، ص ١٧٤.

وقد بلغ التشريع الإسلامي الغاية في تقرير الحرية الدينية للناس عامة، مسلمين وغير مسلمين من أهل الكتاب اليهود والنصارى وكفل لهم حرية ممارسة شعائرهم وطقوس دياناتهم، رغم إدانته للانحرافات التي وقع فيها أهل تلك الديانات^{١٥}.

إن الأدلة على مظاهر الحفاظ على دور العبادة للمسلمين وغيرهم كثيرة في التاريخ الإسلامي منها:

١- إقرار النبي ﷺ اليهود في ممارسة شعائرهم في وثيقة المدينة المنورة فجاء فيها "أن يهود بني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يهلك إلا نفسه وأهل بيته"^{١٦}.

٢- كتاب النبي ﷺ إلى أساقفة نجران والذي جاء فيه "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى الأسقف أبي الحارث وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم" إن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيهم وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف من أسقفية، ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه، على ذلك جوار الله ورسوله أبداً، ما نصحوا واصطلحوا فيما عليهم، غير مثقلي بظلم ولا ظالمين"^{١٧}.

٣- ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث الجيوش إلى الشام وبعث يزيد بن أبي سفيان أميراً، فقال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع، فدعهم وما زعموا^{١٨}.

^{١٥} عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٥، 1990م)، ص 123.

^{١٦} إدريس حسن الجبوري، الحرية الدينية بين الشريعة الإسلامية والنظم القانونية -دراسة مقارنة، ص ٢٤.

^{١٧} محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، (بيروت: دار النفائس، ط ٦، ١٤٠٧هـ)، ص ١٧٩.

^{١٨} أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب قطع الشجر وحرق المنازل، ج ٩، ص ٨٥، رقم ١٧٩٠٤.

للمنهج النبوي في التعايش مع غير المسلمين

وقد عاقب القانون في هذه المادة كل من يقوم بالتخريب أو الإتلاف أو التدنيس لدور العبادة، وللمقابر، وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٦- التمييز وإثارة خطاب الكراهية

عرف القانون التمييز بأنه: (كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الاثني)، وخطاب الكراهية بأنه: (كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات)،

نهى الإسلام عن السب والقذف وكل ما يثير الكراهة بين الأفراد والجماعات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، ونهى عن كل دعوات الجاهلية الممقوتة، بحيث لم يميز بين السيد والعبد والخدام والمخدوم في هذا المجال فروي عن أبي ذر τ قال: أنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أمه أعجمية، فعيرته بأمه، فشكاني على النبي ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال: «يا أبا ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية»، قلت: يا رسول الله! من سب الرجال سوا أباه وأمه. قال: «يا أبا ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية، هم إخوانك جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»^{١٩}.

١٩ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ج ١، ص ٢٠، رقم ٣٠.

وقد أكد الإسلام على أن كل البشر متساوون لا فرق بين أحد وآخر إلا بالتقوى، فالناس جميعاً لآدم، وآدم من تراب، فروي عن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ وسط أيام التشريق فقال: «يا أيها الناس! إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟» قالوا: بلغ رسول الله ﷺ^{٢٠}.

ومن هنا يتبين توافق المشرع الإماراتي مع الشريعة الإسلامية في تجريم كل أشكال التمييز وإثارة الكراهية بين الأفراد والجماعات، فنص في المادة على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من شأنه إحداث أي شكل من أشكال التمييز أو إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير. أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل).

٧- رمي أفراد أو جماعات بالكفر

إن من أبرز الضلالات التي نهى عنها الإسلام الغلو في الدين فقد قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وكما نهى الله تعالى أهل الكتاب عن الغلو، وحذرنا من أن نسلك مسلكهم، نحانا عن طريق الطغيان في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢]، ومن أبرز مظاهر الغلو في الدين رمي جماعات أو أفراد بالكفر، فإننا قد نرى أقواماً بدأ غلوهم في ألفاظ الكفر والردة التي يستخدمونها بلا

^{٢٠} أخرجه أحمد في المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج ٣٨، ص ٤٧٤، رقم ٢٣٤٨٩. وصححه محققه شعيب الأرنؤوط.

ضابط، وأطلقوها على الأفراد والجماعات، بل وفي بعض الأحيان يكفرون دولاً وشخصيات اعتبارية، في الوقت الذي نعلم فيه ويعلم سائر علماء المسلمين أن التكفير يجب أن ينضبط بالضوابط الشرعية وأن يترث في إقراره إلى أبعد حد.

فقد روى حذيفة بن اليمان ر، عن النبي ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم: رجل قرأ القرآن، حتى إذا رثيت بهجته عليه، وكان رداءً للإسلام، انسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك»، فقال حذيفة: يا نبي الله! أيهما أولى بالشرك: المرمي، أم الرامي؟ قال: «بل الرامي»^{٢١}. ومن خطورة الرمي بالكفر أن النبي ﷺ جعله مشابهاً للقتل، فعن أبي قلابة، أن ثابت بن الضحاك - وكان من أصحاب الشجرة - حدثه أن النبي ﷺ قال: «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله»^{٢٢}.

يقول الإمام الشوكاني: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار"^{٢٣}.

وقال ابن عبد البر: " فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر"^{٢٤}.

٢١ أخرجه ابن حبان في الصحيح، كتاب العلم، باب ذكر ما كان يتخوف ﷺ على أمته جدال المنافق، ج ١، رقم ٨١.

٢٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ج ٥، ص ٢٢٤٧، رقم ٥٧٠٠.

٢٣ عبد القادر بن محمد عطا صوفي، الغلو في الدين لدى الشباب الأسباب والمظاهر، حولية كلية المعلمين في أجا - العدد الثالث عشر ١٤٢٩هـ، ص ١٥٣.

ضوابط التكفير

التكفير له ضوابط يرى الباحث من الضرورة بيانها لما يمثلها هذا الموضوع من أهمية في عصرنا الحاضر في ظل الجماعات المتطرفة التي تكفر أبناء الأمة، فلا يترك أمر التكفير لكل أحد أو جماعة، منها:

١- **الحكم بالظاهر.** فإن أهل السنة لا تكون أحكامهم مبنية على الظنون والأوهام؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ لأسامة ر عندما قتل رجلاً بعد أن قال لا إله إلا الله: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله! إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ^{٢٤}، وهذا فيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظاهر، والله يتولى السرائر^{٢٥}.

٢- **الاحتياط في تكفير المعين** فإن مذهب أهل السنة وسط بين من يقول: لا تُكفّر من أهل القبلة أحداً، وبين من يكفر المسلم بكل ذنبٍ دون النظر إلى توفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه، فأهل السنة يقولون: من استحلّ ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر، ومن قال: القرآن مخلوق، أو إن الله لا يُرى في الآخرة كفر، لكن الشخص الذي قال مقالة الكفر، أو فعل الكفر، لا يحكم بكفره حتى تتوفر شروط الكفر، وتنتفي موانعه^{٢٦}.

^{٢٤} يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٤١٢هـ)، ج ١٧، ص ٢٢.

^{٢٥} أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري في صحيحه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، ج ١، ص ٩٥، رقم ٩٦.

^{٢٦} أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ)، ج ٢، ص ٤٦٦.

^{٢٧} أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحاراني، الفتاوى الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م)، ج ٣٥، ص ١٦٥.

ويجمع علماء الأمة الإسلامية على أن حكم الكفر إنما يطلق على "المقولة" وليس على "القائل" لهذه المقولة، إذ ربما يكون لديه تأويل حتى ولو كان فاسداً..، فهذا التأويل -حتى الفاسد منه - يخرج قائل الكفر - فضلاً عن ناقله - من عداد الكفار، لأن التأويل الفاسد شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات^{٢٨}.

٣- قيام الحجة: اتفق السلف على عدم تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة، فلا بد من معرفة ما تقوم به الحجة، وما الفرق بين بلوغ الحجة وفهمها؟ وما الأدلة على ذلك؟^{٢٩}.

يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي "ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم"^{٣٠}.

٤- عدم التكفير بكل ذنب. قال الطحاوي رحمه الله: "ولا نُكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله"، والمراد لا يكفّر بكل ذنب، فأهل السنة لا يُكفِّرون المسلم الموحد المؤمن بالله واليوم الآخر بذنب يرتكبه: كالزنا وشرب الخمر وعقوق الوالدين، وأمثال ذلك، ما لم يستحل ذلك، فإن استحله كفر؛ لكونه بذلك مُكذِّباً لله ولرسوله ﷺ خارجاً عن دينه، أما إذا لم يستحل ذلك فإنه لا يكفر بل يكون ضعيف

^{٢٨} محمد عمارة، الإسلام والآخر، ص ٩.

^{٢٩} محمد بن عبد الله بن علي الوهبي، نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، (الرياض: دار

المسلم، ط ١، ٢٠٠١م)، ج ١، ص ٢١٨.

^{٣٠} محمد عمارة، الإسلام والآخر، ص ٨.

الإيمان، وله حكم ما تعاطاه من المعاصي في التفسير، وإقامة الحدود، وغير ذلك حسبما جاء في الشرع^{٣١}.

٥- الجهة التي تحكم بالكفر. لما للتكفير من خطورة كبيرة على الشخص وأسرته وما يترتب عليه من أحكام، فلا يترك لآحاد الناس، وكانت الجهة المنوط بها التكفير من الدولة والتي تتولى الحكم بالكفر ولوازمه على الأعيان من الأفراد والفرق والهيئات والدول، وهم العلماء الراسخون الذين بيدهم القضاء؛ لأن الكفر حكم قضائي لما يترتب عليه من أحكام وحدود، وليس لآحاد الناس وأفرادهم حتى وإن كانوا من المجتهدين في العلم والدعوة أن يتصدروا للتكفير أو لإقامة الحجج على الناس، فهذا حكم قضائي يقوم به العلماء الموكل إليهم من ولي الأمر القضاء في الحدود.

من أجل ذلك قام القانون في مادته العاشرة بمعاينة كل من استغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة بالسجن المؤقت، وقد شدد القانون العقوبة لتصل إلى الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك.

رابعاً: الوسائل وطرق التعبير

لقد تعرضت المادة الأولى للوسائل وطرق التعبير المستخدمة في ازدراء الأديان، أو لإثارة الكراهية والتمييز بين المجتمع، فبينت الوسائل بأنها: شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات

^{٣١} سعيد بن علي بن وهف القحطاني، قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة،

(الرياض: مطبعة سفير، ط ١، د.ت)، ج ١، ص ٣٣.

للمنهج النبوي في التعايش مع غير المسلمين

أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية، واعدت طرق التعبير: القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الإيماء.

لقد انتشرت في الفترة الأخيرة الوسائل التي من خلالها يمكن التعبير عن الرأي بعد الثورة التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات مما اتاحت هذه الوسائل سهولة إيصال الأفكار والآراء للآخرين بشكل مخيف بالنسبة للحكومات والجماعات وتلك الوسائل ساهمت في إحداث طفرة فكرية وتشكل تيارات فكرية متنامية ومتناقضة ومنافية للأفكار العامة التي كانت تسود الأفراد وخاصة تلك الأفكار الماسية بالدين الإسلامي ومن وسائل التعبير على سبيل المثال لا الحصر:

١. الكتب والمنشورات: وهي المطبوعات التي تحتوي على أفكار الكاتب والمؤلف ولقد تم تقييد هذه الوسيلة من خلال قانون المطبوعات والمنشورات.
٢. القنوات الفضائية والإذاعية: من خلال بث البرامج التلفزيونية والإذاعية لا توجد قيود داخلية على قدر وجود قيود دولية من خلال عدم الحث على الطائفية والتمييز وإذاعة ما يمكنه إشعال الحروب.
٣. الندوات والمؤتمرات: حيث تجمع مجموعة من الأفراد ل طرح الآراء والأفكار أو بث رأي معين لمجموعة من الأفراد والحث على تبني هذا الرأي.
٤. الشبكة العنكبوتية: وهي أخطر الوسائل التي أصبحت تسقط بالأنظمة السياسية وتحرف المبادئ الدينية مما أصبح كابوسا يسود العالم من خلال آثارها القوية في التأثير على عقول الأفراد وتغيير الرأي وتأجيج الناس.

وقد عاقب قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي، كل من أنتج أو صنع أو روج أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو تطبيقات ذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أي مواد صناعية أو أشياء أخرى تتضمن احدي طرق التعبير، وكان من شأنها ازدياد الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية، بالسجن مدة لا تقل

عن سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم. وقد فرق القانون بين عقوبة المنتج أو المصنع وبين عقوبة الحائز أو المحرز لهذه الوسائل، فجعل عقوبته الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

خامساً: المسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري وممثليه

لقد فرق قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي بين ممثلي ومديري الشخص الاعتباري في المسؤولية عن الجرائم التي يقوم بها أحد العاملين باسمه ولصالحه وبين مسؤولية الشخص الاعتباري نفسه، فجعل عقوبة ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري، هي نفس العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة ولكن بشروط:

١- أن تكون الجريمة قد تمت باسمه ولصالحه.

٢- أن يثبت علمه بهذه الجريمة.

فنصت المادة السابعة عشر على أن: (يعاقب ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بواسطة أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة، إذا ثبت علمه بها). ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن العقوبات المالية والتعويضات فقط.

المبحث الثالث: العقوبات الإضافية وحق الإعفاء من العقوبة وما لا يعد

تميزاً في القانون

أولاً: العقوبات الإضافية الواردة في القانون

يوجد مجموعة من العقوبات التي تتبع الحكم بعقوبة أصلية، وهذه العقوبات ترمي إلى الوقاية من ارتكاب جريمة في المستقبل، وتعمل على بتر كل الأدوات التي

ساعدت في ارتكاب الجرائم، على ذلك فإن القانون لا يكتفى بتوقيع العقوبات الأصلية الواردة في القانون، بل جعل للمحكمة الحق في التالي:

١- الحكم بحل الجمعيات والمراكز والهيئات والمنظمات والجماعات التي استعملت أو ساهمت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون، ويجوز غلق هذه المقرات غلقاً نهائياً أو مؤقتاً، على ما تقرره للمحكمة.

٢- اعتبر القانون من العقوبات التبعية، إبعاد الأجنبي الذي ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، وقضاء العقوبة الأصلية المقررة، من إقليم الدولة، حتى لا يكون سبباً في تكرار الجريمة أو مساعدة الغير على ارتكاب جريمة مماثلة وذلك لأنه أخل بقواعد الأمان التي أعطيت له.

٣- وللمحكمة أيضاً تكملة الحكم بمصادرة الأموال والأمتعة أو الأدوات. وقد عرفت الموسوعة الفقهية المصادرة بأنها: (الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذاً أو إتلافاً أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة)^{٣٢}. ولقد أجاز جمع من العلماء مصادرة مال المحكوم عليه منهم الشافعي في القديم، وأبو يوسف من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، وابن حزم، حيث قالوا بجواز التعزير بأخذ المال^{٣٣}. واستدلوا بما رواه بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطها مؤجراً فله أجرها، ومن أبي فأني آخذها وشرط، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء»^{٣٤}.

^{٣٢} وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: دار السلاسل، ط ٢، من ١٤٠٤/١٤٢٧هـ)، ص ٣٥٣.

^{٣٣} محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله ابن قيم الجوزية الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الجيل، د. ط، ١٩٧٣م)، ج ٢، ص ١١٧.

^{٣٤} أخرجه أحمد في المسند، ج ٣٣، ص ٢٢٠، رقم ٢٠٠١٦، وحسنه محققه الأرنؤوط.

وفيد الحديث بأن النبي ﷺ قد أقر العقاب بأخذ المال، وذلك من خلال بيانه لعقوبة مانع الزكاة؛ حيث أمر بأخذ شطر ماله بجانب الزكاة، فقال: «فإننا آخذوها وشرط ماله»، والشرط يعتبر غرامة زائدة عن أصل الواجب، وهي عقوبة على معصية الامتناع عن أداء الواجب^{٣٥}.

ثانياً: حق الإعفاء من العقوبات المقررة في القانون

هناك حكمة استشرفها المشرع من وراء الإعفاء من العقوبة، وهي المنفعة الكبيرة التي ستعود على المجتمع من خلال تقديم مغريات للمجرم ليعدل عن جرمته، تجنباً للأضرار التي ستلحق بالمجتمع إذا استمر في تنفيذها. هذه المنفعة تعود على الجاني أيضاً، ويحقق منفعة أكبر لمصلحته، كونه يخرج نفسه من دائرة العقاب بمجرد إبلاغه عن الجريمة، ويساعد السلطات المختصة في التوصل إلى باقي الجناة.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه عفا عن مرتكب الحد الذي لم يُبين عند اعترافه به، فيما روي عن أنس بن مالك τ قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله! إني أصبت حداً فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله! إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله، قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال حدك»^{٣٦}. وإن كان النبي ﷺ قد عفا عن هذا المعترف المرتكب لحد فلأن يعفى عن المبلغ المشارك في جريمة وترتب على الإبلاغ ضبط الجناة أو منع حدوث الجريمة من باب أولى.

^{٣٥} أبو الطيب محمد شمس الحق الديانوي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبوداود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج ٤، ص ٣١٧.

^{٣٦} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، ج ٦، ص ٢٥٠١، رقم ٦٤٣٧.

ولذلك فإن قانون مكافحة التمييز والكرهية الإماراتي حينما ينص في المادة التاسعة عشرة منه على أن: (يعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفائه من العقوبة متى أدى البلاغ إلى ضبط باقي الجناة)، فإن في نص هذه المادة فرصة لكل شخص بدأ في ارتكاب إحدى هذه الجرائم قبل إتمامها أو وصولها للتحقيق، حيث إنه محيّر بين أمرين إما أن ينجو من العقاب، ويحمي مجتمعه من الأضرار قبل فوات الأوان، وذلك عن طريق إعلام الجهات المختصة بالجريمة قبل وقوعها، أو أن يستمر في تنفيذ جريمته، ويقع بعد ذلك في أيدي السلطات المختصة، ليلقى جزاءه العادل، وهو أصل ثابت في السنة النبوية كما بينا في الحديث الذي رواه أنس بن مالك.

ثالثاً: ما لا يعد تمييزاً في القانون الإماراتي

نص القانون على استثناء بعض الحالات التي لا يعتبر فيها تمييز بعض الأشخاص أو إعطاء أفضلية لهم تمييزاً مجرماً يعاقب عليه القانون، فاستثنى من ذلك الميزات والأفضليات أو المنافع التي قد تعطى لكل من: (المرأة، والطفل، وذوي الإعاقة، وكبار السن)، وقد عبر عنهم القرآن بالمستضعفين وذكرهم الله بقوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]، ولقد جعل المنهج النبوي الشريف لهؤلاء الأشخاص ميزات واستثناءات وأفضليات في مواقف عدة منها:

- ١ - عدم وجوب الجهاد عليهم فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: «جهادكن الحج»^{٣٧}.
- ٢ - عدم جواز السفر بدون محرم، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله! اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: «أذهب فحج مع امرأتك»^{٣٨}.
- ٣ - عدم جواز قتل النساء والصبيان في الحرب، فقد روي عن نافع أن عبد الله τ أخبره "أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله قتل النساء والصبيان"^{٣٩}.
- ٤ - مراعاة كبار السن في صلاة الجماعة وتخفيف الصلاة لأجلهم، فقد روي عن أبي مسعود τ قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ قط أشد غضباً في موعظة من يومئذ، قال: فقال: «يا أيها الناس! إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجاوز فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة»^{٤٠}.
- ٥ - جواز الحج عن الشيخ الكبير، فقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيعاً، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من

^{٣٧} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، ج ٣، ص ١٠٥٤، رقم ٢٧٢٠.

^{٣٨} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، ج ٣، ص ١٠٩٤، رقم ٢٨٤٤.

^{٣٩} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، ج ٣، ص ١٠٩٨، رقم ٢٨٥١.

^{٤٠} أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ج ٥، ص ٢٢٦٥، رقم ٥٧٥٩.

ختم وضيفة تستفتي رسول الله ﷺ، فطلق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنهما، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عن أن أحج عنه؟، قال: "نعم" ^{٤١}، والقانون الإماراتي لمكافحة التمييز والكرهية وافق السنة النبوية في استثنائه لهذه الفئة من المستضعفين من أن يكون خصمهم ببعض المميزات تمييزاً ممنوعاً بنص القانون.

وبناء على ذلك فإنه لا يعد تمييزاً محظوراً في تطبيق أحكام قانون مكافحة التمييز والكرهية الإماراتي، كل ميزة أو أفضلية أو منفعة، تتقرر بموجب أحكام أي تشريع آخر في الدولة للمرأة أو الطفل أو لذوي الإعاقة أو لكبار السن أو لغيرهم من المستضعفين، نظراً لظروف هؤلاء الخاصة، والتي تستوجب في بعض الأوقات، وضع ميزات أو أفضلية خاصة، وقد نصت على ذلك السنة النبوية والمواثيق والمعاهدات الدولية.

من ذلك نجد أن هذا القانون في حقيقته تعبير واضح عن إرادة المشرع التي عبّر عنها في العديد من القوانين المتمثلة في معاقبة من تسوّل له نفسه أن يتعرض للأديان أو لأي شكل من أشكال التمييز، إلا أن القانون قام بتجميعها في قانون واحد، وأضاف أفعالاً كما قام بتشديد العقوبة، وقابل سهولة ارتكاب جرائم تقنية المعلومات بعقوبات صارمة، وتوعد كل من يجيد عن هذا النهج حفاظاً على مكتسبات الوطن، ونسيجه الاجتماعي، وكرامة أفرادهم وسمعتهم، وتحصينهم ضد الأفكار المنحرفة المحرّضة على الفتنة والكرهية والتمييز، وقد جاء القانون في وقته لمعالجة الكثير من الإشكاليات المتعلقة بجرائم الحُض على الكرهية وازدراء الأديان والتطاول على المقدسات، إلى جانب التصدي للأفكار التي يحاول البعض بثها عبر ما يتاح لديه من وسائل.

٤١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، ج ٥، ص ٢٣٠٠، رقم ٥٨٧٤.

من هنا ندرك أن نجاح وتفوق الدول وانفتاحها على العالم الخارجي وعلاقتها الدولية، إنما يكمن بالحفاظ على الحقوق والحريات وتحقيق العدل والمساواة والتسامح مع الآخر، وفقاً لما حددته الشريعة الإسلامية التي هي المصدر التشريعي الأول للقوانين في الدول الإسلامية، فالتسامح والتعايش منهج رباني ينسجم مع الفطرة الإنسانية، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية السليمة هي أساس السعادة والنجاح والتقدم في ظل متغيرات العصر.

الخاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا البحث يمكننا أن نقول بأن النتائج التي توصلنا إليها هي:

- ١- شأن دولة الإمارات العربية المتحدة أصدرت عدة قوانين اشتملت على نصوص لتجريم ازدراء الأديان ومنع التمييز والكرهية سبقت قانون مكافحة التمييز والكرهية، ومثلت مرجعاً له، وأن هذا القانون يعد مكمل لمجموعة من المبادرات المحلية والدولية التي تبنتها الإمارات لمواجهة التمييز والكرهية وازدراء الأديان في المجتمع الإماراتي لتحقيق التعايش السلمي مع غير المسلمين.
- ٢- القانون في مجمله من خلال مواد المختلفة الهادفة لمنع التمييز والكرهية وازدراء الأديان موافق للسنة النبوية الخاصة بمعاملة غير المسلمين والشريعة الإسلامية ومعتمد ومستند عليهما.
- ٣- وجدنا أن القانون من خلال مواد خصص الأديان التي لا يجوز ازدرائها ومنع الإساءة إليها بالأديان السماوية دون غيرها، وهي الإسلام والنصرانية واليهودية. وقصر القانون كذلك دور العبادة التي تحت حمايته على المساجد والكنائس والمعابد، باعتبارها دوراً للعبادة لتلك الديانات السماوية الثلاثة. إلا أننا نوصي بأنه ربما يكون من الضرورة تعديل نطاق هذا القانون ليشمل عدم الإساءة لجميع الأديان، السماوية منها

مدى ملاءمة القانون الإماراتي في مكافحة التمييز والكراهية

للمنهج النبوي في التعايش مع غير المسلمين

وغير السماوية، التي يعتنقها المقيمين في الدولة، ودور العبادة الخاصة بها والأدلة على ذلك بينة من الكتاب والسنة والقانون الدولي، وفي ذلك يكون القانون أكثر مواكبة لروح العصر، ومتماشيا مع المواثيق الدولية، وغير مخالفًا للسنة النبوية والشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

Ibnu Taymīyah, 'Ahmad Bin 'Abdul Ḥalīm. *Al-Fatāwā Al-Kubrā*. Taḥqīq: Muhammad 'Abdul Qādir 'Atā, Muṣṭafā 'Abdul Qādir 'Atā. Birūt: Dāru Al-Kutub Al-'Ilmiyyah. Ṭ.1, 1408h/1987.

Ibnu Qudāmah, 'Abdullah Bin 'Ahmad Bin Qudāmah Al-Maqaḍsī 'Abū Mohammmad. *Al-Mughnī Fī Fiqh Al-Imām 'Ahmad Bin Ḥanbal Al-Shaybānī*. Birūt: Dāru Al-Fikr. Ṭ.1, 1405.

Ibnu Qaiyyam Al-Jawziyyah, Muhammad Bin 'Abī Bakr Bin 'Ayūb Bin Sa'd Shamsu Al-Dīn. *Zād Al-Mu'ād Fī Hadīi Khaīru Al-'Ibād*. Birūt: Mu'sasatu Al-Risālah. Ṭ.7, 1415h/1994.

Ibnu Qaiyyam Al-Jawziyyah, Muhammad Bin 'Abī Bakr Bin 'Ayūb Bin Sa'd Shamsu Al-Dīn. *I'lām Al-Mūqi'in 'an Rabī Al-'Alamīn*. Taḥqīq: Ṭā ḥā Sa'd. Birūt: Dāru Al-Jaīl. D.Ṭ, 1973.

Ibnu Qaiyyam Al-Jawziyyah, Muhammad Bin 'Abī Bakr Bin 'Ayūb Bin Sa'd Shamsu Al-Dīn. *Aḥkāmu 'Ahlu Al-Dhimah*. Taḥqīq: 'Abū Barā' Al-Bakrī. Al-Damām: Ramādī, Ṭ.1, 1418h/1998.

Abū Al-Ṭāib, Muhammad Shamsu Al-Ḥaq Al-Diānawī Al-'Azīm Abādī. *'Aūnu Al-Ma'būd Sharāḥu Sunan 'Abū Dāūd*. Birūt: Dāru Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, D.T, 1410h/1990.

'Abū Yusūf, Ya'qūb Bin 'Ibrāhīm Bin Ḥabīb. *Al-Kharāj*. Tūnas: Dāru 'Abū Salāmah, D.T, 1984.

'Ahmid bin Muhammad Bin Ḥanbal 'Abū 'Abdullah Al-Shaībānī. *Al-Masand*. Taḥqīq: Shu'aīb Al-Arnaūṭ Wa Ākharūn. Birūt: Mu'sasatu Al-Rasālah, Ṭ.2, 1420h/1999.

Al-Bukhārī, Muhammad Bin 'Ismā'īl 'Abū 'Abdullah. *Al-Jāmi' Al-Musanad Al-Ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar Min 'Umūri Rasūli Allah Ṣala Allāh*

للمنهج النبوي في التعايش مع غير المسلمين

'*Alāhi Wa Salam Wa Sananihi Wa 'Ayāmihi*. Taḥqīq: Muṣṭafā Dīb Al-Bughā. Birūt: Dāru Ibn Kathīr, Ṭ.3, 1407h/1987.

Khālid Muṣṭafā Fahamī, Khālid Muṣṭafā. *Ḥuriyyatu Al-Ra'yi Wa al-Ta'bīr Fī Daū'i Al-Itifāqāt Al-Daūaliuuah Wa al-Tashrī'āt Al-Waṭaniyyah Wa al-Sharī'ah Al-Islāmiyyah Wa Jarāyīm Al-Ra'ī Wa al-Ta'bīr*. Al-Iskandariyyah: Dāru Al-Fikr Al-Jāmi'ī, D.T, 2009.

Al-Rīsūnī, 'Ahmad. *Al-'Umat Hīa Al-Aṣlu: Muqārabatu Tā'shīliyyah Li Qaḍāyā Al-Dīmuqrātiyyah, Ḥurīat Al-Ta'bīr, Al-Fun*. Birūt: Al-Shabakatu Al-'Arabiyyah Li Abḥāth Wa al-Nashr, Ṭ.1, 2012.

Tāḥā, 'Abdul Raūf Sa'd. *'Aḥkām 'Aḥlu Al-Dhimah*. Birūt: Dāru Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Ṭ.2, 1423h/2002.

'Umārah, Muhammad. *Al-Islām Wa al-Ākhir*. Al-Qāhirah: Maktabatu Al-Sharq Al-Daūliyyah, D.Ṭ.

Al-Ghazālī, Muhammad. *Ḥuqūq Al-Insān Baīna Ta'alīm Al-Islām Wa T'lān Al-'Umam Al-Mutaḥadah*. Al-Jazāir: Dāru Al-Hunā' Li al-Ṭaba'ah Wa al-Nashr Wa al-Taūzī', D.T.

Al-Qaḥṭānī, Sa'id Bin 'Alī Bin Wahaf. *Qaḍīatu Al-Takfīr Baīna 'Ahl Al-Sanah Wa Firaq Al-Ḍalāl Fī Daū'i Al-Kitāb Wa al-Sunnah*. Al-Riyād: Maṭba'ah Safīr, Ṭ.1, D.T.

Muslim, Ibn Al-Ḥujāj Bin Muslim Al-Qushaīrī Al-Nisābūrī. *Al-Jāmi' Al-Musanad Al-Ṣaḥīḥ*. Birūt: Dāru Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Ṭ.1, 1418h/1998.

Al-Maūdūdī, 'Abū Al-A'lā. *Nazariyyatu Al-Islām Wa Hadīah Fī Al-Sīāsah Wa al-Qānūn Wa al-Dustūr*. Dimashq: Dāru Al-Fikr, D.T, 1389h.

Wizāratu Al-'Aūqāf Wa al-Shuū'ūn Al-Islāmiyyah Al-Kūaītiyyah. Al-Maūsū'ah Al-Fiḥiyyah Al-Kūaītiyyah. Al-Kūaīt: Dāru Al-Salāsīl, Ṭ.2, 1404/1427.

Al-Wahībī, Muhammad Bin ‘Abdullh Bin ‘Alī. *Nāūāqīd Al-Iīmān Al-I‘tiqādiyyah Wa Ḍaūābiḥ Al-Takfīr ‘Inda Al-Salaf*. Al-Riyād: Dāru Al-Muslim, Ṭ.1, 2001.

Maūqa‘ Muḥākim Dūbaci, <http://www.dubaicourts.gov.ae>